

من الرّضاعة اللّهُمّ فالفتح لا غير وتفسير الحديث أنّ الرّضاع الذي يحرم النكاح
إِنما هو في الصّغَر عند جُوع الطّفّل فأما في حال الكِبَر فلا يريد أنّ الرّضاع
الكبير لا يُحرّم قال الأزهري الرّضاع الذي يحرم الرّضاعُ الصبي لأنّه يُشيعه
ويغذّوه ويُسكن جَوْعَتَه فأما الكبير فرضاعه لا يُحرّم لأنّه لا ينفعه من جُوع
ولا يُغنيه من طعام ولا يغذّوه اللبنُ كما يغذّو الصغير الذي حياته به قال الأزهري
وقرأت بخط شمر رُبّ غُلام يُراضع قال والمُراضعةُ أنّ يرضع الطفل أُمّه وفي بطنها
ولد قال ويقال لذلك الولد الذي في بطنها مُراضع ويجيء نَحِيلاً ضاويّاً سيّء الغداء
وراضع فلان ابنه أي دَفَعَهُ إِلَى الطّائِر قال رؤبة إنّ تَمِيماً لم يُراضع
مُسَيِّعاً ولم تَلِدْهُ أُمُّهُ مُقَنِّعاً أي ولدته مَكشُوف الأَمر ليس عليه غطاء
وأرضعته أُمّه والرّضيعُ المُرضعُ وراضعه مُراضعة ورَضاعاً رَضَع معه والرّضيعُ
المُراضعُ والجمع رَضَعَاءُ وامرأة مُرضِع ذاتُ رَضِيْع أو لبنِ رَضاعٍ قال امرؤ القيس
فَمَثَلِكِ حُبْلَى قَد طَارَقَتْ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغْيِلِ
والجمع مَرَضِيْع على ما ذهب إليه سيبويه في هذا النحو وقال ثعلب المُرضعة التي
تُرَضِع وإن لم يكن لها ولد أو كان لها ولد والمُرضع التي ليس معها ولد وقد يكون
معها ولد وقال مرة إذا أدخل الهاء أراد الفعل وجعله نعتاً وإذا لم يدخل الهاء
أراد الاسم واستعار أبو ذؤيب المراضيع للنحل فقال تَطَلَّ على الثَّمراء منها
جَوَارِسُ مَرَضِيْعٍ صُهْبُ الرِّيشِ زُغْبُ رِقَابِهَا والرّضاعُ صِغَارُ النحلِ واحدها
رَضْعَةٌ وفي التنزيل يوم تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ اختلف
النحويون في دخول الهاء في المُرضعة فقال الفراء المُرضعة والمُرضعُ التي معها
صبيُّ تُرضعه قال ولو قيل في الأُم مُرضع لأن الرّضاع لا يكون إلا من الإناث كما
قالوا امرأة حائض وطامث كان وجهاً قال ولو قيل في التي معها صبي مُرضعة كان صواباً
وقال الأَخفش أدخل الهاء في المُرضعة لأنه أراد وا□ أعلم الفِعْل ولو أراد الصفة
لقال مرضع وقال أبو زيد المرضعة التي تُرضع وثَدَّ يُوْثُها في ولدها وعليه قوله تذهل كلُّ
مرضعة قال وكلُّ مرضعة كلُّ أُم قال والمرضع التي دنا لها أنّ تُرضع ولم تُرضع بعد
والمُرضع التي معها الصبي الرضيع وقال الخليل امرأة مُرضع ذات رَضِيْع كما يقال
امرأة مُطْفَل ذات طِفْل بلا هاء لأنك تصفها بفعل منها واقع أو لازم فإذا وصفتها
بفعل هي تفعله قلت مُفْعَلَةٌ كقوله تعالى تذهل كل مرضعة عما أرضعت وصفها بالفعل فأدخل
الهاء في نَعْتِهَا ولو وصفها بأن معها رضيعاً قال كل مُرضع قال ابن بري أما مرضع
فهو على النسب أي ذات رضيع كما تقول طَيِّبَةٌ مُشْدِنٌ أي ذات شادين وعليه قول
امرئ القيس فَمَثَلِكِ حُبْلَى قَد طَارَقَتْ وَمُرْضِعٍ فهذا على النسب وليس جارياً على

الفعل كما تقول رجل دَارِعٌ وتَارِسٌ معه دِرْعٌ وتُرْسٌ ولا يقال منه دَرِعٌ ولا تَرَسٌ
فلذلك يقدر في مَرَضٍ أَنه ليس بجار على الفعل وإِن كان قد استعمل منه الفعل وقد يجيء
مُرَضِعٌ على معنى ذات إِرْضَاعٍ أَي لها لبن وإِن لم يكن لها رَضِيعٌ وجمع المُرَضِعِ
مَرَضِيعٌ قال سبحانه وحرِّمْنَا عَلَيْهِ المَرَضِيعَ من قَبْلِهُ وقال الهذلي ويأوي إِلى
نِسْوَةٍ عَطْلٍ وشُعْثٍ مَرَضِيعٍ مِثْلِ السَّعَالِي والرَّضُوعَةُ التي تُرَضِعُ ولدها
وخصَّ أَبو عبيد به الشاة ورضعَ الرجل يَرَضِعُ رَضْعاً فهو رَضِيعٌ راضعٌ أَي لئيم
والجمع الرَضَاعُونَ ولئيمٌ راضعٌ يَرَضِعُ الإبل والغنم من ضروعها بغير إِنْاء من لؤمِه
إِذا نزل به ضيف لئلا يسمع صوت الشَّخْبِ فيطلب اللبن وقيل هو الذي رَضَعَ اللؤمُ من
ثَدْيِ أُمِّه يريد أَنه وُلِدَ في اللؤمِ وقيل هو الذي يأكل خُلَّالته شَرَّهاً من لؤمِه حتى
لا يفوته شيء ابن الأعرابي الراضع والرَضِيعُ الخَسِيسُ من الأعراب الذي إِذا نزل به الضيف
رَضَعَ بفيه شاته لئلا يسمعه الضيف يقال منه رَضِعَ يَرَضِعُ رَضْعاً وقيل ذلك لكل لئيم
إِذا أَرَادوا توكيد لؤمِه والمبالغة في ذمِّه كَأَنه كالشيء يَطْدِعُ عَلَيْهِ والاسم
الرَضِيعُ والرَضِيعُ وقيل الراضع الذي يَرَضِعُ الشاة أو الناقة قبل أَن يَحْلُبَّهَا من
جَشَعِيهِ وقيل الراضع الذي لا يُمْسِكُ معه مِحْلَباً فَإِذَا سُئِلَ اللبْنَ اعتلَّ بِأَنه لا
مِحْلَبَ له وَإِذَا أَرَادَ الشرب رَضِعَ حَلْبَتَهُ وفي حديث أَبِي مَيِّسَرَةَ B لو رأيت رجلاً
يَرَضِعُ فَسَخِرْتِ مِنْهُ خَشِيتُ أَن أَكُونَ مِثْلَهُ أَي يَرَضِعُ الغنم من ضروعها ولا يَحْلُبُّ
اللبن في الإِنْاء لِإِلْؤْمِهِ أَي لو عَيَّرْتُهُ بهذا لخشيتُ أَن أُبْتَلَى بِهِ وفي حديث
ثَقِيفٍ أَسْلَمَهَا الرُّضَاعُ وَتَرَكَوا المِصَاعَ قال ابن الأثير الرُّضَاعُ جمع راضع وهو
اللئيم سمي به لِأَنه لِلؤْمِهِ يَرَضِعُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ لئلا يُسْمِعَ صوتُ حَلْبِهِ لِأَنه
يَرَضِعُ النَّاسَ أَي يَسْأَلُهُمُ وَالمِصَاعُ المِضَارِبَةُ بالسيف ومنه حديث سَلَمَةَ B خُذْهَا
وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَاعِ جمع راضع كشاهد وشهَّدَ أَي خذ
الرَّمِيَةَ مِنِّي وَاليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللَّئِمِ ومنه رجز يروى لفاطمة B ما بيَ من لؤمٍ
ولا رَضَاعِهِ وَالفعل منه رَضِعَ بِالضَّمِّ وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ قُسٍّ رَضِيعٌ أَي هُفْهُقَانٍ قال ابن
الأثير فَعَرِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَعْنِي أَن النعمان في ذلك المكان تَرْتَعُ هذا النبت وتَمَصُّهُ
بمنزلة اللبن لشدة نعومته وكثرة مائه ويروى بالصاد المهملة وقد تقدم والراضعتان
الثَّانِيَتَانِ المتقدمتان اللتان يُشْرَبُ عَلَيْهِمَا اللبْنُ وَقِيلَ الرُّضَاعُ ما نبت من
أَسْنَانِ الصَّبِيِّ ثم سقط في عهد الرضاع يقال منه سقطت روضعه وقيل الرواضع ست من أعلى
الفم وست من أسفلهُ وَالرَضَاعَةُ كُلُّ سِنَّةٍ تُثْغَرُ وَالرَّضُوعَةُ من الغنم التي تُرَضِعُ
وقول جرير وَيَرَضِعُ مَنْ لاقَى وَإِن يَرِ مَقْعَدًا يَقْوَدُ بِأَعْمَى فَالْفَرَزْدَقُ
سَائِلُهُ .

(* رواية ديوان جرير وإِن يلقَ مقعداً) .

فسره ابن الأعرابي أَن معناه يَسْتَعْطِيهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَي لَوْ رَأَى هَذَا لَسَأَلَ لَهُ
وهذا لا يكون لأن المُقْعَد لا يقدر أَن يقوم فيَقودَ الأعمى والرَّضَعُ سُفَاد الطائر عن
كراع والمعروف بالصاد المهملة